

الولي اذ قاله الايدى ذلك فخلصه رجوع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في
 دارنا كثيرا وهو ان يملك رجلا ويبيعه فيقول لاخر فخلصني فخلصه
 بمبلغ في يرجع بعينه شرط الرجوع بل يجرد الامم كذا يحفظ المص على هاتين القلتين
والفهم اي القريب من النائية وفيه انما الموطنة وقيل غير ذلك
 واما ما كان فالكفا لهما فصحة مدركية **قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق**
فان من ضللك واخذ ماله لم يضمنه ولو قال ان كان محو فاخذ ماله فانما
مضاهي من والمسئلة مجالها حين هنا واراد على ما تقدمه بقوله ولا يقع بماله
 المكتول عنه محايي الترضيلا ليه والاصل ان المفروض انما يرجع على الفاء
 اذ حصل الضرر في ضمن المعاوضة او ضمن الفارضة السلامة للمضروب
 وصادره وتط تمام في الاشياء في المراجعة **فروغ** ضمان الضرور
 في كسفة هو ضمان الكفيل للكفيل مع الاصيل من السفر ولو كفا لسه
 حالة يخلصه منها ابادا او ابوا وفي الكفيل بالنفس بوجه اليه كما في الصوة
 اي لو باهره من فام عن عيب فواجب بامر رجوعه عادف وان لم يشترطه
 كالامور بالاتفاق عليه وبخضادينه الذي سابل امره يتبعون عن
 هيبته وباطعام عن كفارته وباد اركاة ماله وباد يهيب فلا نا عبي
 الثاني كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابل ماله مال
 فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتام في وكاله السراج والكل
 من الاشياء وفي الملتقط الكفيل للمكفلة بما ايجل الزوج من الدين
 لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلاله الايمان عليه ولو غاب
 صاحب الكانوت وقد ساوموا اتفاقا على من فعليه قيمة الثوب ولو طاق
 به الدلال تم وصحة في حانوت فذلك ضمن الدلال بالاتفاق والاضمان
 على صاحب الكانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف
 في يده ثوب ليخا انه مسروق فقال بردت على الذي اخذت منه
 بركي ولو قال طالب عري في يه كذا فاذا اخذت مالي فذلك عشرة منه
 يجب اجورا مثل ان اراد على عشرة ملقط واقعت بان ضمان الدلال

والسما

والسما التي للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكر وان الوكيل لا يبيع ضمانه
 لا يبيع عاملا لنفسه فليبره **فاجله** ذكر المطر سوس في مولق له ان مصادره
 السلطان لا يربح الاموال لا يجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر بن عبد
 ماذر باهره ما هو وذلك حين استولى على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني
 عشر الفا ثم دعاه للمل فابى رواه احكام وعنه واراد بجواز بيت المال فوضعه
 الذي يحبون اماله وفي ذلك كتيبه اذ ان سواحي الاموال لان ذلك دليل
 على حياتهم وبلحق بهم كتيبة الاوقاف ونظارها اذ ان سواحي الاموال لان ذلك دليل
 المهور وبنال الاماكن فلما حكم اخذ الاموال منهم وعزاهم فان عرف خاستهم
 يوقف مائة من المال اليه والا وضعه في بيت المال فهو محرم وفي الفتح
 وكحل احوال موطلا تاخر عن الاصيل ولو فرض ان الدين واخذ قلت
 وقومنا اخذنا صلة تاجيل الفتن وسيجي ان المديون المسرف قبل حلول الدين
 ولين للدين منعه ولكن يسافر معه فاذا اهل منه ليوفيه واستحق
 ابو يوسف اخذ كفيلا شهر الاسرة طلبت كفيلا بالشفقة لسفر الزوج وعليه
 الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون فكتمه مع الفارق كما في شها
 الوصاية للمشر بئلا لي لكن في المنظومة **لو قال مديون مراده المشر**
واجل الدين عليه ما استقر وطلبه للتكفيل قالوا يلزم عليه عطا كفيلا **عالم**
لو حبس الكفيل قالوا جائله اذا اراد حبس من قد كفله لانه قولا في الا
حبس فليحاط به فله ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا تسلك ان الدين
في ذلك الاجل عليه فالقوت ان اداه لم يرجع به من قبل ما لان تاجيل **ثم**
باب كفا لذة الرجل في دين عليه ما الاخراني اشترى يا منه بعد
بمائة وتفضل كل من صاحبها بامر حاز ورجع على شريكه الاما اده نزيلا
على النصي لم يجز حكمة الاصله على النباهة ولانه لو رجع لنصحة
 لا دعي اليه الدور وربر **وان قولنا في رجل اشترى ثوبا بان كان على رجلين**
 تكمل عنه رجلانه وكل واحد منهما يتحيمه منقول **ان كفل كل من**

جمله